

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٢
المعقدة يوم السبت
١٩٩٤.١٠.٣٠
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والستين

(تايلاند)

السيد سريفيفووك

الرئيس:

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال: التهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التهجي البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحربيات

الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررین الخاصین والممثلین (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.3/49/SR. 62
28 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج التصویبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصویبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الحلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ٩٦ من حدول الأعمال: منع الحرمة والعدالة الجنائية (تابع) A/49/228-S/1994/827
و A/49/422-S/1994/1086 و A/49/381 و A/49/350 و A/49/315 و A/49/228 و A/49/307-S/1994/857
و A/49/712 و A/49/748 و A/49/27 و A/C.3/49/27 و A/49/31 و E/1994/1 و Add.1

- السيدة تكس (كندا): قالت، متكلمة ايضاً بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا، إن هذه الحكومات الثلاث ملتزمة بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، وتأمل أن يؤدي التأييد السياسي الذي وضع في المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة الوطنية المنظمة إلى زيادة التعاون الدولي من خلال مشاريع المساعدة التقنية ووضع اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف. وذكرت أن الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية للذين اعتمدوا في المؤتمر سيكوان مرشداً قيماً للدول في وضع الاستراتيجيات اللازمة للتصدي لمشكلة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٤- وكانت ان الوفود الثلاثة يقللها ما علمته من أن مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لن يعقد في تونس في نيسان / أبريل ١٩٩٥. وأضافت ان المؤتمرات تعد جزءاً أساسياً من برنامج المنظمة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعتبر بمثابة محفل للتبادل المعلومات وتحديد الاتجاهات التي أخذت تظهر في هذا المجال. واعربت عن املها في ان يعقد المؤتمر التاسع قريباً في مكان آخر.

٣- وكانت ان نطاق مشكلة العنف الموجه ضد المرأة يبرر إجراء مناقشة معمقة لهذا الموضوع في المؤتمر التاسع. وقالت ان كندا قد قدمت مشروع قرار بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة للنظر فيه خلال المؤتمر لتأكيد دور القانون الجنائي في التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة ومنعه، وتأكيد الصلة بين حماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف الموجه ضد لها، ويقترح تدابير محددة تتتخذها الدول الاعضاء والامم المتحدة في هذا الصدد.

٢- وكانت ان وجود برنامج دولي فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من شأنه ان يسهم في تحقيق التقدم في مجالات اخرى مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. وأضافت

(السيدة تكس كندا)

أن تخصيص التمويل الكافي لمبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال يتيح للمنظمة الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة ويساهم تعزيز المعايير القائمة. وعلى ذلك فقد حثت جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود المبذولة لزيادة التعاون التقني وزيادة المساعدة المقدمة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال.

السيدة حونجو (باكستان): قالت إن الجهود الدولية المبذولة لتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة لم تتحقق نجاحاً كبيراً لاختلاف وجهات نظر البلدان فيما يعتبر جريمة منظمة. وأضافت أنه يتطلب على المجتمع الدولي اعتماد استراتيجية موحدة لمقاومة هذا التهديد. وذكرت أن وفدها لهذا السبب يرحب بالاعلان السياسي وخطة العمل العالمية اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة الذي عقد في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤.

وقالت إن الجريمة المنظمة تسبب مشاكل خطيرة في كثير من أنحاء العالم. وذكرت أن التخلص من النفايات الخطيرة والسماء بطريقة غير سلية، وتلویث البيئة والاتجار في الأنواع المهددة هي مصدر قلق خاص. وأضافت أنه يتطلب الأخذ بنهج عالمي في تطبيق القانون الجنائي لحماية البيئة. وقالت أن وضع مبادئ توجيهية سلية للسياسات تستخدم في استعراض التشريعات وتعزيز نظم العدالة الجنائية وفرض تدابير قانونية وإدارية صارمة على المسؤولين عن تدهور البيئة يمكن أن يؤديها إلى نتائج إيجابية. وذكرت أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي قد لا يكون مستعداً لوضع مشروع اتفاقية دولية بشأن الجرائم عبر الوطنية التي تؤدي إلى الحاق الضرر بالبيئة فإن بعض التحرك في هذا الاتجاه يمكن أن يؤدي إلى اعتماد نهج مشترك وأطار مشترك للسياسات.

وقالت إن العنف الموجه ضد المرأة هو جنائية خطيرة تتطلب اتخاذ تدابير تصحيحية، وأن استمرار اغتصاب النساء واساءة معاملتهن في المنازل عات المسألة هو تطور خطير للغاية. وأضافت أن ماتم مؤخراً من إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبه في أراضي يوغوسلافيا منذ عام ١٩٩١ هو خطوة في الاتجاه الصحيح نحو اقرار مبدأ المحاسبة والمسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعسلح. وقالت إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكنها تقديم المساعدة المناسبة للمحكمة في عملها.

(السيدة جوتيجو، باكستان)

-٨ وذكرت ان قدرة البلدان النامية على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لاتزال غير كافية. واضافت ان التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الرامية الى بناء قدرتها في ميدان انتهاز القوانين يقوم بدور كبير في مواجهة المشكلة من جذورها . وقالت ان البلدان النامية بحاجة الى تكنولوجيا جمع المعلومات عن الجرائم المتصلة بالاتجار في المخدرات وتلویث البيئة والمعاملات الاقتصادية غير المشروعة. وذكرت ان انشاء نظم حاسوبية يمكن ان يساعد في ايجاد شبكة دولية لتبادل المعلومات والقيام بإجراءات منسقة. واضافت ان البلدان النامية تحتاج الى المساعدة بوجه خاص في تدريب الشرطة والمدعين العامين والى الحصول على المعدات الحديثة الازمة لتنبع الاشطة الاجرامية وتتدريب الموظفين على جمع البيانات.

-٩ وقالت ان وفدها يشدد على ضرورة التصدي لضروب التفاوت الاجتماعي- الاقتصادي التي تمثل العوامل الكامنة وراء معظم الجرائم الشائعة. واضافت انه ينبغي التركيز على مساعدة البلدان النامية في برامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن الوضع في هذه البلدان ومتطلباتها الخاصة ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار عند وضع معايير العدالة الجنائية. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار وان تحترم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيم الدينية والأخلاقية لكل مجتمع.

-١٠ وقالت ان حكومتها تبذل كل جهد ممكن لتعزيز وحماية الحقوق الاساسية للمواطنين والقضاء على الجريمة عن طريق وضع الاطار التشريعى الفعال والنهوض بالعدالة الجنائية. واضافت انه اتخذت تدابير متكاملة للتصدي لموجة الاجرام الخطيرة الحالية في باكستان. وان الحكومة أعطت اولوية لتنفيذ سياسات مناهضة المخدرات عن طريق وضع آليات جديدة للعدالة الجنائية وانتهاز القوانين، وانها توجه عناية خاصة الى مكافحة العنف ضد المرأة. وذكرت ان وقف انتشار الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومنع الجريمة واقامة العدالة الجنائية ينبغي ان تكون في مقدمة جدول اعمال الامم المتحدة وانه ينبغي النظر في وضع اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة عبر الوطنية.

-١١ **السيد الدرستي** (قطر): قال ان الربع الاخير من القرن العشرين قد شهد انفجارات في الاشكال الجديدة من الجريمة المنظمة الاقليمية والدولية مما يهدد المجتمع العالمي كله ويترك آثاره السلبية في كثير من المجالات. واضاف ان اخطر نوع من أنواع الجريمة يواجه المجتمع الدولي هو الجريمة عبر الوطنية المنظمة وان هذه الجريمة تؤثر على البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على السواء. وقال ان

(السيد الدرستي، قطر)

هذه الجريمة تهدد النظام الاجتماعي وان الاتجار غير المشروع بالمخدرات يزيد آثارها، وأنه يتطلب تنسيق الجهود المبذولة للعثور على افضل حل ممكن لهذه المشكلة، وان البلدان التي تعانى اكثرا من غيرها من هذه الجرائم تحتاج الى المساعدة الانمائية.

-١٢- وقال ان قطر، كجزء من اسهامها في المعركة الدولية ضد جميع اشكال الجريمة المنظمة وفي دعم المبادئ والقيم الاساسية للمجتمع الدولي، اشتراك فى المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة الذى عقد فى نابولى فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤، وهو المؤتمر الذى اثبت قلق المجتمع الدولى العميق إزاء جميع اشكال الجريمة وتصميمه على مكافحتها. واضاف ان قطر ايدت ايضا إعلان نابولى السياسى ورحبت بوجه خاص بما اعرب فيه عن التصميم على حماية المجتمعات فى كل مكان من الجريمة المنظمة بجميع اشكالها من خلال التشريعات الصارمة والفعالة. وقال ان قطر تؤيد تأييداً تاماً الجهود المتصلة للأمم المتحدة من أجل العثور على حل دولي فعال عن طريق تشجيع قيام مجتمعات يسودها التفاهم والامن والعدالة والسلم.

-١٣- **السيدة هوريوتشي** (اليابان): قالت ان وجود استراتيجية فعالة لمنع الجريمة هو الاساس الوطيد لتعزيز العدالة الاجتماعية. وذكرت ان اليابان تعلق اهمية كبيرة على قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ الذى ارسى المبادئ الرئيسية التى يتبعها احترامها والاهداف التى يتبعها ان تسعى الامم المتحدة الى تحقيقها فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأضافت ان حكومتها ملتزمة بدعم انشطة الامم المتحدة فى هذا المجال، وتؤكد من جديد أهمية التعاون الدولى فى الاستجابة الفعالة لمشكلة الجريمة عبر الوطنية المتزايدة. وقالت انه من السابق لأوانه القيام بوضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ومع ذلك ينبغي وضع المبادئ التوجيهية الأساسية التى تجعل عملنظم العدالة الجنائية فى جميع انحاء العالم اكثرا اتساقاً.

-١٤- وذكرت ان اليابان تعتمد المشاركة بشكل ايجابى فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتأمل ان تؤيد الوفود الأخرى اقتراحها بالنظر فى مسألة الحد من الاسلحه النارية. وذكرت ان زيادة استخدام الاسلحه النارية فى ارتكاب الجرائم يعكس تزايد الاتجار عبر الوطنى غير المشروع فى هذه الاسلحه من جانب المنظمات الاجرامية. وقالت انه ينبغي النظر على وجه السرعة فى هذه المسألة حتى يمكن القليل من عدد الجرائم التى تستخدم فيها الاسلحه النارية.

(السيدة هور بوقشي، البيان)

-١٥ وقامت ان الموارد المالية والبشرية التي خصصت لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية غير كافية، وانه ينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من الناحية المؤسسية عن طريق رفع مستوى الى شعبة يرأسها مدير حتى يستطيع التهوض بولايته على نحو اكثر فعالية.

-١٦ واضافت ان اليابان تشتراك منذ وقت طويل في انشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وان هذا التعاون وسيلة من خير الوسائل لتعزيز الاعتماد الوطني على الذات وبناء القدرات المؤسسية في هذا المجال. واضافت انه ينبغي التصدى لاشكال الجريمة الجديدة التي ظهرت على عدة جبهات في وقت واحد. ففي تنفيذ برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي تعزيز التعاون وتنسيق الاشطة من خلال الحوار بين الوكالات، وخاصة بالنسبة للموضوعات ذات الاولية التي حددتها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢. وأخيرا فقد اكدت من جديد تأييد حكومتها الكامل لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتباره برنامجا يحقق المصالح الاساسية لجميع الامم.

-١٧ السيد تيرنوكوبيست (جزر البهاما): قال ان القيام باجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة ينبغي ان يستند الى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية. واضاف ان جزر البهاما راضية عن النتيجة التي انتهت اليها المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة الذي عقد مؤخرا، وانها ترحب بما تم الاعراب عنه من التزام في الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية بتوحيد الجهود في مقاومة العدو المشترك والتسليم بان الجريمة المنظمة يمكن، مالم تواجه المواجهة السليمة. ان تقويض المؤسسات الديمقراطية وتهديد السلم الداخلي. واضاف ان بلده يسره ان الإعلان قد سلم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها.

-١٨ وذكر انه لابد من بذل جهود لتنسيق التشريعات المناهضة للجريمة المنظمة وتوفير المساعدة المتبادلة على مستويات التحقيق واقامة الدعوى والمحاكمة. واضاف في هذا الصدد أن جزر البهاما تؤيد كل التأييد اقتراح ايطاليا بانشاء فرق عمل دولية لوضع مقتراحات بشأن امكانية انشاء مركز دولي لتدريب موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية.

(السيد تير نكوبست، جزر البهاما)

-١٩- وقال انه احاط علمًاً مع الارتياح بنتائج المؤتمر الدولي لمنع الجريمة وغسل الاموال ومكافحتهما واستعمال عائدات الجريمة: نهج عالمي، وانه يدرس التوصيات التي قدمت في المؤتمر. وأعرب عن امل جزر البهاما في ان تسوى في اقرب وقت ممكناً مسألة مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقال انه يتطلع إلى الاشتراك في المؤتمر، وخاصة فيما يتعلق بمناقشة جرائم المدن وجرائم الاحداث والعنف. وذكر انه ينبغي بذل جميع الجهد لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية في المؤتمر.

-٢٠- وأضاف ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد قطعت خطوات هامة في النهوض بدورها باعتبارها الهيئة الرئيسية لتقدير السياسات المتعلقة بانشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وانها جديرة بالثناء، على وجه الخصوص، لما قامت به من عمل هام في مجال ادارة نظم العدالة الجنائية باستخدام القانون الجنائي لمحظوظ العنف الموجه ضد المرأة، وتعزيز حماية البيئة، وتوفير المساعدة التقنية وتقديم التعاون.

-٢١- وقال ان ما تقدمه اللجنة من مساعدة تقنية وتعاون له اهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي كثيراً ما تفشل جهودها لمكافحة الجريمة بسبب الموارد الهائلة المتاحة للمجرمين. وأضاف ان حكومته قد عملت على مكافحة ازدياد الجريمة، وخاصة الاتجار بالمخدرات، في جزر البهاما عن طريق تعزيز قوة الشرطة واصدار التشريعات الجديدة وفرض عقوبات اشد على القائمين بالأنشطة الاجرامية. وأعرب عن تقدير جزر البهاما للبلدان الأخرى، وخاصة الولايات المتحدة، التي ثبت ان تعاونها في هذا المجهود امر لا تقدر قيمته. على انه ذكر ان نجاح بلده في منع الجريمة لم يكن نجاحاً مطلقاً بسبب موارده المحدودة. وأضاف ان بلده يقلقه بوجه خاص تآكل نظام الدعم المجتمعي وانه يحاول العثور على وسيلة لإعادة هذا النظام او إيجاد آلية تحل محله لها نفس الفعالية. وأعرب عن امل حكومته في ان تستطيع الاعتماد على الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي في هذه المحاولة.

-٢٢- وأثنى على عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الفنية الى البلدان، ورحب بالتغييرات الهيكيلية التي يراد بها تعزيز فعالية ذلك الفرع. على انه اضاف ان بلده يقلقه ان الفرع مازال يعوق عمله نقص الموارد وانه لم تتخذ اجراءات للارتقاء بمستواه الى مستوى الشعبة. وذكر، اخيراً، ان جزر البهاما متغاثلة بمستوى التعاون بين هيئات منع الجريمة

(السيد تير نكوبست، حزب البهاما)

والعدالة الاجتماعية والشبكة الأوسع لهيئات الأمم المتحدة التي تشمل ولاياتها مسائل تتعلق بالجريمة، واعرب عن امله في ان يستمر تعزيز هذا التعاون.

-٢٣- **السيد كوليك** (اوكرانيا): قال ان زيادة الجريمة تشكل تهديدا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وذكر ان منع الجريمة ينبغي ان يعطى الاولوية، وانه يلزم تنسيق الجهود على الصعيدين الوطني والاقليمي وعلى الصعيد الدولي، كما يلزم تنسيق التعاون بين السلطة القضائية وسلطة إنفاذ القوانين والسلطة المالية وغيرها من سلطات الدولة. وأضاف ان برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كان له دور فريد في تشجيع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة على نحو أكثر فعالية. وقال ان مشاريع التعاون التقني سوف تؤدي إلى توسيع كبير في قدرات الدول في هذا الصدد. وذكر ان وفده يؤيد فكرة استعراض الاساليب الحالية للتعاون الدولي والتوسيع في الاشطة التنفيذية. وأضاف ان تقديم المساعدة العملية إلى الحكومات في الوقت المناسب في مجالات التدريب والتشاور والتعاون التقني مسألة بالغة الأهمية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال.

-٢٤- وقال ان وفده يقدر عمللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأضاف ان ما تعدد من مشاريع القرارات ذو أهمية كبيرة بالنسبة لتنفيذ برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

-٢٥- وذكر ان اوكرانيا تعلق اهمية كبيرة على مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وترى ان مما يتحقق فعالية هذا البرنامج ان يتم بحث عدد محدود من المواضيع الرئيسية حسب الاولويات التي حددتها اللجنة والتوصيات التي وردت في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة ونتائج التحضيرية الاقليمية.

-٢٦- وقال انه على الرغم من المصاعب الاقتصادية والاجتماعية فإن اوكرانيا تتخذ تدابير ايجابية لمكافحة الجريمة. وذكر ان من الخطوات الأولى التي اتخذها الرئيس المنتخب الجديد اعتماد مراسم لتعزيز مكافحة الجريمة ومكافحة الفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية. على انه اضاف أن من الصعب جدا على اي دولة في المرحلة الحالية ان تكافح الجريمة في كل مظاهرها من خلال الجهود الوطنية وحدها. فطبيعة النشاط الاجرامي، وخاصة الجريمة عبر الوطنية، تظهر بوضوح ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة. وقال ان اوكرانيا على استعداد للتعاون

(السيد كوليك، اوكرانيا)

الايجابى مع جميع البلدان من خلال المؤسسات المتعددة الاطراف والاتصالات الثنائية. واضاف انها استطاعت خلال فترة قصيرة إقامة اتصالات مع السلطات المعنية بانفاذ القوانين فى اكثربالبلدان وان ذلك قد حقق بالفعل بعض النتائج.

على انه ذكر انه لايزال هناك مشاكل كثيرة تنتظر الحل. وقال ان احدى الأولويات بالنسبة لاوكرانيا هي وضع اطار قانوني لهذا التعاون، وخاصة ابرام الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالاطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين اوكرانيا والدول الأخرى. واضاف أن من الضروري ايضا تطوير التشريعات الداخلية وتكييفها مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، مع مراعاة انواع الجريمة الجديدة، بما فيها غسل الاموال وجرائم الحواسيب والازهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة.

وقال ان الهجرة غير المشروعة تشكل خطرا حقيقيا على الامن العام، وتسهل زيادة الجريمة وانتشار الامراض الخطرة، وتوسيع سوق العمل غير الشرعية. وذكر ان هذه الهجرة تلحق ضررا خاصا بالدول المستقلة حديثا. واوضح ان حكومته قد بحثت بالفعل مقتراحات لتعديل التشريعات القائمة المتعلقة بحدود الدولة، وكذلك بعض احكام القانون الجنائي والقانون الادارى وقانون الاجراءات الجنائية.

وقال ان اوكرانيا، تمشيا منها مع اولويات الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين، تحاول اصلاح نظام السجون بها. واضاف ان مجلس الوزراء قد اعتمد برنامجا لتطبيق المعايير الدولية المقررة بالنسبة لظروف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وظروف الاشخاص المحتفظ عليهم انتظارا للمحاكمة.

السيد العزبي (مصر): قال إن بلده يعلق اهمية كبيرة على التعاون الدولي في مجال منع الجريمة. وتعهد بأن يتعاون وفده تعاونا تاما مع الأمم المتحدة، وكرر عرض مصر الذي قدم في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة. على أنه أضاف أنه سيكون من الضروري تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان نجاح هذا المؤتمر.

(السيد العربي، مصر)

-٢١ وقال إن مصر حريصة على احترام الإجراءات القانونية السليمة إيمانا منها بسيادة القانون وضرورة العدالة لتحقيق الاستقرار. وذكر أن بلده يعمل أيضا على تعزيز القيم التقليدية والإسلامية التي تتمسك باحترام حقوق الإنسان وكرامته وممتلكاته واحترام الأسرة، وأنه يسترشد بهذه القيم في تناوله لموضوع منع الجريمة.

-٢٢ وقال إن المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، الذي عقد في نابولي في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ يعكس، كما يعكس الإعلان السياسي وخطبة العمل العالمية الصادرة عنه، وقوف المجتمع الدولي جبهة واحدة ضد ارتفاع معدلات الجريمة. وأضاف أن المؤتمر كان أيضا جزءاً هاماً من الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

-٢٣ ذكر أن التعاون الاقتصادي يمثل إسهاما هاما في الجهود الوطنية المبذولة لمنع الجريمة. وأضاف أن مصر تؤيد ما أعرب عنه الأمين العام من حرص على ضرورة توفير الأموال اللازمة لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظراً للدور الهام الذي قام به هذا المعهد في كثير من المحاولات. وقال إن وفده درس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/593 وألاحظ الجهد الكبير التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في معالجة موضوع وضع السياسات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة. وقال إنه أحاط علمًاً بالارتياج بالجهود التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

-٢٤ **السيد حكم (بنغلاديش):** قال إن وفده يوافق على أن زيادة النمو السريع للجريمة يهدد استقرار المجتمعات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. وأضاف أن مكافحة الجريمة ومنتها يمثلان تحدياً بين رئيسين للحكومات الوطنية والمجتمع الدولي. وذكر أنه نظراً للنمو السريع للجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية في الفترة الأخيرة، فإن معظم البلدان تواجه مهمة بالغة الصعوبة. فمشكلة نقص الموارد تزيد مما تعقّداً في كثير من الأحيان ضرورة الحصول على التكنولوجيا الجديدة المكلفة، وفي معظم الحالات فإن اقطاب الجريمة المنظمة ومرتكبي الجرائم عبر الحدود يملكون من امكانيات الحصول على الموارد والتكنولوجيا ما يزيد على امكانيات كثير من البلدان النامية.

-٢٥ ذكر أن وفده يوافق على أن الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة يمكن أن تكملها بطريقة فعالة الآليات

(السيد حكيم، بنغلاديش)

الدولية التي ينبغي تعزيزها من اجل مساعدة الدول، كما ينبغي الاخذ باستراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية.

-٣٦ واصف ان مما يبعث على الانتهاء انه بالإضافة الى الجرائم عبر الوطنية المعتادة مثل غسل الاموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، اخذت تزداد الجرائم البشعة التي يعامل فيها البشر معاملة السلع مثل الاتجار بالاجانب وبالنساء وبالاطفال وبالاعضاء البشرية. وذكر ان مكافحة هذه الجرائم تتطلب ادامة اقوى وجهوداً دولية منسقة. واعرب عن ترحيب وفده بنتائج المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، وذكر ان اعتماد ١٤٢ دولة لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة يعني في الحقيقة تصميم المجتمع الدولي على التعامل بفعالية مع الجريمة عبر الوطنية المنظمة. واعرب عن امله في ان توافق الجمعية العامة على اعلان نابولي وعلى خطة العمل العالمية وفي ان تشرع الدول الاعضاء في تنفيذها على وجه السرعة. كما أعرب عن ترحيب وفده باقتراح إنشاء فرق عمل دولية لوضع مقترنات بشأن امكانية انشاء مركز دولي لتدريب العاملين في مجال انتهاز التوانين والعدالة الجنائية.

-٣٧ وقال ان وفده قد احاط علماً عميق القلق بان الجرائم المرتكبة ضد المرأة والطفل آخذة في الازدياد. وذكر ان نظام العدالة الاجتماعية في بنغلاديش يجري اصلاحه وانه تم اصدار تشريع للتعامل مع هذه الجريمة على وجه فعال. واوضح ان هذا التشريع ينص على توقيع اقصى عقوبة على مرتكب الجرائم المرتكبة ضد المرأة والطفل. واصف ان بنغلاديش تتعاون ايضاً في مكافحة الجريمة العابرة للحدود في اطار اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية لرابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الاقليمي.

-٣٨ وقال ان الجريمة تتشتت على الفقر والتخلف والبطالة وقلة فرص التعليم والمسكن، وأن التنمية الاجتماعية الكافية قد تكون هي افضل تدبير ممكن لمكافحة الجريمة في كل المجتمعات. وذكر ان القضاء على الفقر وضروب التفاوت الاجتماعي وتوفير فرص العمل والتعليم وتعزيز الروابط والتقييم الاسرية يمكن ان يساعد في منع الجريمة. واعرب عن امل وفده في ان يكون للمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية اثر ايجابي على المعركة ضد الجريمة.

-٣٩ وقال انه ينبغي تعزيز الترتيبات المؤسسية للعدالة الاجتماعية على الصعيد بين الوطني والدولي، مع

(السيد حكيم، بإنجلاديش)

الاعتراض بان ضرورة هذه التدابير قد تختلف من بلد الى آخر. واضاف ان من المفید جداً التوسع في التعاون الدولي في مجالات التكنولوجيا والتدريب وجمع المعلومات. واعرب عن امل وفده في زيادة تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجه منع الجريمة والعدالة الجنائية من اجل زيادة التعاون العالمي ضد الجريمة.

-٤٠- **السيد عثمان (السودان):** قال انه ينبغي الربط بين الأساليب الفعالة لمنع الجريمة من ناحية والتخطيط الاجتماعي من ناحية أخرى، وأن هذه الأساليب يتبعين أن تستند الى القيم الروحية والأخلاقية والدينية للمجتمع، وأن الاسرة لها الاهمية الاولى في الحفاظ على هذه القيم. وذكر أن حكومته أثبتت تعميمها لأهمية التعامل مع أسباب الجريمة عندما أنشأت وزارة التخطيط الاجتماعي. فقد وجهت هذه الوزارة ملايين الجنسيات السودانية الى تزويد الأسر الفقيرة بوسائل الإنتاج، وبذلك أخذت ترتفع بمستويات المعيشة وتدعى الإنتاجية الوطنية. وقال إن الزواج عامل هام في تحقيق الاستقرار، ولهذا تقوم الدولة بدعم نظام الزواج من خلال منظمات الشباب ومن خلال صندوق الاجتماعي.

-٤١- وقال ان حكومته تقدم الدعم في مجالات مثل التعليم والإسكان والتنمية الريفية وتوفير فرص العمل وكلها تساعد على منع الجريمة. وأضاف أنه تم افتتاح ١٦ جامعة جديدة خلال السنوات الأربع الأخيرة. وذكر أنه تم إعداد خططين للمدن في جميع أنحاء البلاد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية. وأضاف أن الارتفاع في معدلات الجريمة يرتبط بازدحام المدن، وأنه منعاً لهذا الازدحام يجري تشجيع الهجرة العكسية من خلال توفير فرص التعليم والعمل في المناطق الريفية. وقال إن وجود جهاز قضائي مناسب هو عنصر هام في منع الجريمة، ولهذا قامت حكومته في بداية عام ١٩٩٤ بتنظيم مؤتمر حضره أهم المشتغلين بالقانون والخبراء القانونيين في البلد. وأضاف الآن من المنتظر أن تنخفض الجريمة اخفاضاً كبيراً نتيجة للمقترحات التي قدمت في المؤتمر والتي تعتمد حكومته إدماجها في السياسة القضائية. وذكر أن قوانين العقوبات ينبغي أن تتضمن العقوبات المناسبة لكل جريمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وأن هذا يمثل رادعاً هاماً. وأضاف أن حكومته قامت بإدخال برامج تعليمية وتدريبية في السجون من أجل إصلاح المسجونين وتمكينهم من كسب عيشهم بشرف عند الإفراج عنهم، كما أنها تشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم بدور هام في منع الجريمة.

(السيد عثمان، السودان)

٤٢-

وذكر أن بلده اشترك في المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة الذي عقد في نابولي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤، وأنه ساعد في وضع مشروع إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وأضاف أن البلدان النامية تصبح أحياناً مسرحاً للجريمة عبر الوطنية المنظمة، لا بسبب عدم كفاية نظمها القانونية ولكن لأنها لا تملك الآليات والموارد الكافية لمكافحة هذه الجريمة، وأنه ينبغي أن تقدم إلى هذه البلدان المساعدات التقنية والمادية في هذا المجال. وقال إن التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم المعلومات والخبرات وتسلیم المجرمين، أمر أساسی للتتعامل مع الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وخاصة الاتجار بالمخدرات والارهاب الدولي. وذكر أن السودان قد أثبت التزامه في هذا الصدد بتسلیمه للإرهاق الدولي "كارلوس". وأضاف أنه يوافق تماماً على أن ارتفاع معدلات الجريمة يشكل خطراً مقلقاً بالنسبة لعملية التنمية وللمجتمع، وأنه لابد مواجهة النشاط الإجرامي بنظام قانونية وعاقابية قوية تحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان وسيادة القانون والحریات الأساسية.

٤٣-

السيد رضوانی (جمهورية إيران الإسلامية): قال انه استخدمت عبر التاريخ وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة ولكنها لم تفلح في القضاء عليها. وذكر ان الأديان تقرر ايضاً وسائل لمنع الجريمة، ففي نظر الإسلام ان الایمان الراسخ يمنع المؤمنين من ارتكاب الجرائم. ومن هنا كانت قواعده المتعلقة بالجريمة والمعايير الأخلاقية بما فيها تحريم الخمر والميسر. وذكر ان عقوبة الاعدام وغيرها من العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة هي ايضاً وسائل ردع فعالة. وأضاف ان الالتزام بتعاليم الإسلام عامل هام في تخفيض معدلات الجريمة في ایران.

٤٤-

وذكر ان العلم والتكنولوجيا والاتصالات قد زادت احتمالات الجريمة على الصعيد بين الوطني والدولي، وان منع الجريمة لهذا يتوقف الى حد كبير على التعاون الدولي من خلال الأمم المتحدة وغيرها. وأضاف ان ایران عضو نشط في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وانها ترحب بعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٤٥-

وذكر ان التزام بلده الثابت بمنع الجريمة ينعكس في دستوره. وأضاف ان هناك فرقـة عمل معنية بمنع الجريمة تقوم حالياً بوضع مشروع قانون يستهدف زيادة مراقبة افواز القوانين وتحسين اقامة العدل، مع تشجيع التدريب واعادة التأهيل وتوفير انماط حياة افضل للسجناء السابقين.

(السيد رضوانى، جمهورية ايران الإسلامية)

-٤٦- وقال ان ايران تعتقد ان نسبة كبيرة من الجرائم ترجع الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإلى ادمان المخدرات. ولذلك فقد اصدرت تشريعا يحظر زراعة نبات الخشخاش في اراضيها. واعرب عن اسفه لأن الموقع الجغرافي لايران يتبع لتجار المخدرات في كثير من الاحيان استخدامها كأقصر طريق بري إلى أوروبا، ولهذا رصدت الحكومة اعتمادات كبيرة لتعزيز حدودها الشرقية. وأضاف ان الخبرة قد اثبتت ايضاً أهمية الانفاذ الفعال للقوانين في مكافحة تجارة المخدرات. وقال ان ايران قد سعت إلى التعاون مع البلدان المجاورة لكي تصبح جهودها في هذا المجال أكثر فعالية.

-٤٧- وقال ان التشريعات الإيرانية تقرر عقوبات محددة للمجرمين لتكون رادعاً للمتاجر في بالمخدرات. وذكر ان بعض البلدان التي تحركها دوافع خاصة تعتبر ان هذه العقوبات تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت الذي يبذل فيه كل ما يستطيع لوقف الجريمة المنظمة والقضاء على الكارتلات عبر الوطنية التي تنشط في تجارة المخدرات. وذلك وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وأضاف في هذا الصدد ان ايران تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التعاون الاقتصادي ومع البلدان المجاورة مثل باكستان بمقتضى اتفاقيات اقليمية، ومع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات.

-٤٨- وأوصى فيما يتعلق بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بزيادة التنسيق والتعاون مع لجنة المخدرات وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يمكن تجنب أي ازدواج للجهود وتحسين مستوى الأداء العام. وأضاف انه قد ثبتت فائدة الاشتراطات التي تقوم بها معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط . واقتراح انشاء معهد مماثل في طهران لتكميل الجهود المبذولة لوضع سياسات ذات وجهة عملية في المنطقة. وأضاف ان زيادة التعاون وتبادل المعلومات مع الانترنت عاملان اساسيان في مكافحة الجريمة المنظمة.

-٤٩- وقال ان تعذيب النساء واغتصابهن في البوسنة والهرسك والعنف المستمر ضد المرأة في فلسطين هما من الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة. وأضاف ان فشل المجتمع الدولي في وضع حد لهذه الاعمال يدل على الإفلات القانوني والأخلاقي لواضعى القرارات المتعلقة بالسياسات الدولية بالنسبة لهذه المسألة.

(السيد رضوانى حميمورىة إيران الإسلامية)

-50

وقال ان من الممكن أيضاً ان يقوم القانون الجنائي بدور في حماية البيئة. وذكر ان بلده قد أدرج نصوصاً تتعلق بالبيئة في قانون العقوبات الايراني أريد بها التصدي لبعض هذه المسائل. وأضاف ان وفده يعتقد ان التعاون الدولي في هذا المجال عامل أساسى وانه يتطلع في لمحته مساعدة لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ مشروع بشأن دور القانون الجنائي في حماية بيئه بحر القوقاز. وفي الختام، كرر استعداد حكومته لمواصلة التعاون مع هيئات منع الجريمة بال الأمم المتحدة، وتأييدها لجهود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة وأعلاه مبادئ العدالة الجنائية.

-51

السيدة مسويا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت ان الجريمة عبر الوطنية المنظمة قد أصبحت أكبر مشكلة تواجه كثيراً من الحكومات وانها تهدىأسس التنمية الاقتصادية وتهدد الأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وذكرت ان وفدها يرحب بنتائج المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، وان إعلان نابولى السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة سوف يساعدان في تعزيز الجهد المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأضافت ان المؤتمر أكد ضرورة زيادة ما تقدمه الدول من مساعدات مالية وغير مالية للبرامج التي تنفذ في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال وتبني الأموال اللازمة لبرامج مكافحة الجريمة المنظمة.

-52

وقالت ان وفدها احاط علماً مع القلق بالصعوبات المالية التي تواجه معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كامبلا بأوغندا. وذكرت ان المعهد قد استطاع على الرغم من هذه الصعوبات انجاز جميع المهام التي تحددت له في عام 1992 كما اشير اليه في تقرير الأمين العام (A/49/712). وأضافت ان الوضع العالمي المزعزع للمعهد سببه عجز معظم الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها نظراً للصعوبات المزمنة التي تواجه معظم البلدان الإفريقية. وذكرت ان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي كان هو المصدر الرئيسي لتمويل المعهد قد اوضح ان دعمه للمعهد سينتهي في عام 1994 وأن كانت المشاورات في هذا الشأن مازالت مستمرة. وقال ان من الواضح ان الحكومات الإفريقية تريد ان يواصل المعهد عمله كوسيلة عملية وفعالة للتعاون الإقليمي في منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأضافت ان وفدها لهذا ينشد المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي للمعهد نظراً لتزايد الجريمة عبر الوطنية وتناقص قدرة الدول الإفريقية على التمويل الكامل للمعهد من موارد ها

(السيدة مسوها، جمهورية تونسنا المتحدة)

الخاصة.

الند ٩٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/49/L.64-66, 68-71)

مشروع القرار A/C.3/49/L.64 المععنون "الإدماج المقترن للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة".

-٥٣- **السيد صحراءى (الجزائر):** عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ وقال انه يستند الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٥١ الذى تلخص احكامه الفقره ٥. واضاف ان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد بتوافق الآراء وانه لهذا يأمل ان يعتمد مشروع القرار بنفس الطريقة.

مشروع القرار A/C.3/49/L.65 المععنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة"

-٥٤- **السيد صحراءى (الجزائر):** عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال ان الفرض منه هو ان يكون تحديناً للبيانات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية. وقال ان لهذا الامر اهمية خاصة في الدورة الحالية نظراً لانتفاء من ما يقرب من ١٠ سنوات منذ اعتماد هذه الاستراتيجيات. واضاف ان التطورات الحديثة الجديرة بالاهتمام والتي ذكرت في مشروع القرار تشمل نشر موجز تنفيذى للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية وهي الدراسة التي اعدت في عام ١٩٩٤، ونجاح المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، واعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. واضاف ان مشروع القرار يحدد ايضاً نوع المتابعة اللازمة بعد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وآليات الأمم المتحدة اللازمة لهذا الغرض. وقال انه تم بذل جهد لإدماج المقترنات المقدمة من عدد من الوفود في مشروع القرار وأنه لهذا يأمل ان يتم اعتماده بتوافق الآراء.

(السيد صحراء، الجزائر)

مشروع القرار A/C.3/49/L.66 المععنون "إدماج المسنات في التنمية"

-٥٥ **السيدة الفارس (الجمهورية الدومينيكية):** عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول الأصلية المقدمة له وعن سانت لوسيا، وقالت انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وإذ توجه النظر إلى" الواردة بالفقرة ٤ من الديباجة بعبارة "وإذ تأخذ في اعتبارها". وأضافت انه ينبغي اختصار الفقرة ٢ من المنطوق بحيث تنتهي بعبارة "جميع مراحل العمر". وقالت ان مشروع القرار يوجه الاهتمام الى حقيقة انه بحلول سنة ٢٠٢٥ سيكون عدد المسنات في العالم قد تضاعف ثلاثة مرات وان ٧٠ في المائة منهن سيعشن في البلدان النامية. وعلى ذلك فقد دعت الأمم المتحدة الى ان تأخذ في الاعتبار المرأة في جميع مراحل العمر عند وضع استراتيجياتها وبرامجها للنهوض بالمرأة. كما يتطلب مشروع القرار الى المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة اللذين سيعقدان مستقبلاً النظر فيما تسمم به المسنات في عملية التنمية. واعربت عن املها في ان يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الاراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.38 المععنون "اتفاقية القضاة" على حمّى أشكال التمييز ضد المرأة:

-٥٦ **السيد نرفيك (النرويج):** عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وأثيوبيا وایطاليا وناميبيا ونيكاراغوا والهند، وحث جميع البلدان على الانصمام الى الاتفاقية التي تعتبر صكراً نيسياً من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وقال ان المشروع يشجع الدول على ان تحدد تحفظاتها على الاتفاقية وان تكفل الا يتناهى اي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها او يتعارض مع القانون الدولي. لذلك ينبغي ان تقوم الدول الاطراف باستعراض تحفظاتها بانتظام بغرض سحبها لكن يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام.

-٥٧ وشار الى ان الفقرات ٦ الى ٩ و ١٦ من المنطوق تؤكد على ضرورة إتاحة مزيد من الوقت واتاحة الدعم الكافي من جانب الامانة العامة لاجتماعات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وذلك في حدود موارد الميزانية قدر الامكان حتى تستطيع اللجنة النهوض بولاياتها على نحو اكثر فعالية. وقال انه لهذا يتطلب الى الدول الاعضاء الاجتماع في عام ١٩٩٥ للنظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية. واعرب في الختام عن امله في ان يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

(السيد نر فيك، الترجمة)

مشروع المقرر A/C.3/49/L.69 المعنون "النظر في طلب تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية

"القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

-٥٨ **السيدة لاهنالامي (فنلندا):** تكلمت نيابة عن بلدان الشمال فقالت ان مشروع المقرر يرتبط ارتباطا وثيقا بمشروع القرار A/C.3/49/L.68. واضافت انه وفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة يتوجب اعتماد هذا المقرر حتى يتضمن تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من ذلك الصك. وبعد ان حددت الهدف المزدوج لمشروع المقرر، اعربت عن املها في ان يعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.70 المعنون " العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات "

-٥٩ **السيدة لمحوكو (الفلبين):** تكلمت نيابة عن الدول الأصلية المقدمة للمشروع وعن باكستان فقالت ان مشروع القرار يستهدف حماية العاملات المهاجرات، ومعظمهن نساء من العالم النامي يذهبن الى البلدان الاكثر رخاءً بحثاً عن اعمال أعلى اجراً ثم يجدن انفسهن يعملن في ظروف اشبه بظروف العبودية ويُخضعن للعنف البدني ولاشكال مختلفة من سوء المعاملة. واضافت انه على الرغم من بعض التحسن الذي حدث في السنوات الاخيرة فان وضع هؤلاء العاملات قد تدهور من بعض الوجوه. وذكرت انه لهذا يتوجب على المجتمع الدولي ان يظل متيناً وان يواصل البحث عن وسائل مساعدة هؤلاء النساء من خلال التعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، وزيادة المساعدة المقدمة من وكالات الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. واعربت عن املها في ان يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.71 المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

-٦٠ **السيدة لمحوكو (الفلبين):** تكلمت نيابة عن الدول المقدمه للمشروع فقالت ان المفاوضات مازالت جارية بشأن مشروع القرار ولكنها تود مع ذلك تقديم بعض المعلومات عن الغرض الرئيسي منه وعن محتواه. وذكرت ان الانتقال غير الشرعي او السرى للنساء والفتيات بل وللأحداث. والذى يتم عادة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادتها بمرحلة الانتقال الى البلدان الاكثر رخاءً، قد ازداد

(السيدة لمجوكو، الفلبين)

في الفترة الاخيرة نظراً لانتكاس الاقتصاد العالمي. واضافت ان هؤلاء الاشخاص يتم تجنيدهم كرهاً أو أقناعهم عن طريق النفاق أو الخداع أو الديون بالانحراف في اوضاع تقوم على الاستغلال الجنسي والاقتصادي وتكون مهددة لحياتهم في بعض الاحيان بغرض واحد هو تحقيق الارباح لمن يقومون بتجنيدهم أو للتجار الذين يكونون عادة منظمين في اتحادات. واضافت ان الاتجار بالمرأة يستهدف عادة هدفين: البقاء والسياحة الجنسية والزواج المرتب من ناحية والعمل المترافق السري أو غير الموثق من ناحية اخرى. واوضحت ان مشروع القرار يعني في المقام الاول بالحالة الاولى. وان الغرض منه هو زيادة الوعي بنطاق المشكلة وبما تتعرض له الضحايا من وحشية، والدعوة الىبذل جهد منسق من جانب المجتمع الدولي للبحث عن وسائل للحد من هذه المشكلة او القضاء عليها.

-٦١ وانتقلت الى نص مشروع القرار فوجئت الانتباه الى الفقرة الثانية من الدبياجية التي تعدد الصكوك القانونية الدولية التي تتناول مشكلة الاتجار. وذكرت ان الفقرات من ٢ الى ٥ من المنطوق تشير أيضاً الى عدد من التوصيات ذات الصلة ومنها توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد مؤخراً.

-٦٢ وقالت ان كثيراً من المحافل الدولية قد سلمت بأن العنف والاستغلال الذين ينطوى عليهم الاتجار بالنساء يعتبران انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان. وذكرت ان الجمعية العامة هي الهيئة الاقدر على التصدي لهذه المشكلة بفعالية وان عليها لهذا ان تواجه التحدى وان تمنع المزيد من المعاناة. واعتبرت عن املها في ان يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

"مشروع القرار A/C.3/49/L. 72 المععنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"

-٦٣ **السيد راتا** (نيوزيلندا): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الأصلية المقدم له وعن الارجنتين وأوكرانيا وباكستان والجزائر وجزر البهاما وغانا ونامibia ونيجيريا واليمن. واعتبر عن امله في ان يتم اعتماده بتوافق الآراء.

(السيد راتا، نيو زيلندا)

الند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحيويات الأساسية" (A/C.3/49/L.49, L.54, L.56, L.57, L.59, L.60)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقدير المقرر بين الخاصين والممثلين (A/C.3/49/L.58, L.61)

(د) التنفيذ الشامل لاعلان و برنامجه عمل فيينا ومتابعهما (A/C.3/49/L.36/Rev. 1, L.55)

مشروع القرار ١ A/C.3/49/L.36/ Rev. 1 المععنون "زيادة التنسيق، في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان"

-٦٤ السيد كوليك (اوكرانيا): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمة له وعن ايرلندا والمملكة المتحدة، وقال انه تم ادخال التعديلات التالية على النص: في الفقرة ١ من المسطوقة تمت الاستعاضة عن عبارة "على ان يقوم" بعبارة "على ان يواصل القيام". وفي الفقرة ٦ من المسطوقة حذفت عبارة "كبد فرعى". وأشار الى ان اعتماد مشروع القرار سوف يعزز الآليات المناسبة لزيادة احترام حقوق الإنسان والحيويات الأساسية، وقال ان هذا المشروع يتناول قضايا بالغة الحساسية بالنسبة لكثير من الوفود، ومن ثم فان مقدمي المشروع على استعداد لاجراء مشاورات مع الوفود التي يعنيها الامر من اجل تحسين النص او تعديله. واعرب عن امله في ان يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار ٤٩ A/C.3/49/L.49 المععنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الدينى"

-٦٥ السيد سخار (أيرلندا): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمة له وعن الارجنتين والمانيا وجورجيا ونيوزيلندا، واطر اللجنة بان المغرب لم تعد ترغب في ان تكون من بين مقدمي القرار. وذكر ان الفقرة الخامسة من الدبياجة قد اعيدت صياغتها وتم ايجازها ليصبح نصها كما يلى: "وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". واضاف ان محتوى

(السيد سخار، أيرلندا)

القرار تمت مناقشته مع عدد من الوفود المعنية، واعرب عن امله فى ان يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.54 المعنون "الاعدام بإجراءات موحزة أو الاعدام التعسفي"

-٦٦ **السيدة لاهنالامي (فنلندا):** عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمه له و عن اسرائيل والباناما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا ونيوزلاندا، واعربت عن املها فى ان يعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.55 المعنون "التنفيذ الشامل لاعلان و برنامجه عمل فيينا ومتابعاتها"

-٦٧ **السيد ف.ثيورمان (النمسا):** عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمه له و عن اسرائيل واستونيا وبيلاروسيا وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا وغواتيمالا وكازاخستان وسلوفاكيا وليتوانيا ومالاوى وناميبيا والترويج. وذكر ان وفده على وشك الانتهاء من المشاورات مع الوفود المعنية بشأن الصياغة الدقيقة لمشروع القرار. واعرب عن امله فى ان تقدم في المستقبل القريب التغييرات المتفق عليها في النص وان يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.56 المعنون "التعزيز الفعال للاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى اقليات دينية ولغوية"

-٦٨ **السيدة كيلر (النمسا):** عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمه له و عن جزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وسلوفاكيا وغواتيمالا وكازاخستان ومالاوى وموريس واليونان. ووجهت الاهتمام بصفة خاصة الى الفقرة ٢ من المنطوق، واعربت عن املها فى ان يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

(السيدة كيلر، النمسا)

مشروع القرار A/C.3/49/L.57 المععنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"

- ٦٩ - **السيد بوانسو** (فرنسا): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمة له وعن اسرائيل وموريس يشيوس، واعرب عن امله في ان يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.58 المععنون "حالة حقوق الانسان في كوسوفو"

- ٧٠ - **السيد كولا** (البابان): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمة له وعن الامارات العربية المتحدة والاردن وجيبوتي وقطر وقيرغيزستان ولوكسمبورغ وملايديف والولايات المتحدة الامريكية، وذكر ان مشروع القرار يتناول حالة حقوق الانسان الخطيرة في كوسوفو ويؤكد بصفة خاصة على الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان ولجوء الشرطة الى العنف والتمييز الواسع ضد الابانيين في كوسوفو من جانب سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب- الجبل الاسود).

- ٧١ - ذكر ان مشروع القرار يستند الى تقارير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغسلافيا السابقة وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٦/١٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨.

- ٧٢ - وضاف ان الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ ينبغي تعديلها ليصبح نصها "إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الاباني" وتغيير كلمة "استئناف" في الفقرة الفرعية (هـ) الى "مواصلة".

- ٧٣ - وقال ان التقرير الاخير للمقرر الخاص (A/49/641) يشير الى استمرار تدهور الحالة في كوسوفو، وضاف ان القمع الوحشي الواسع والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان من جانب سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب- الجبل الاسود) قد ادت الى ارهاب الابانيين في كوسوفو على نطاق واسع. وذكر ان هذا الوضع يتطلب عناية عاجلة من اجل منع المزيد من التدهور والعمل على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان واعادة الاوضاع الى حالاتها الطبيعية في كوسوفو. وضاف ان اعتماد مشروع القرار سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذا الهدف.

(السيد كولا، البانيا)**مشروع القرار A/C.3/49/L.59 المععنون "تعزيز سيادة القانون"**

-74-

السيد لندرجن (البرازيل): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمه له وعن الاتحاد الروسي والارجنتين واسرايل وباراغواي وبوتيسوانا وجمهوريه كوريا وكوستاريكا . وذكر انه تم ادخال التغييرات التالية على النص: اعيدت صياغة الفقرة الاولى من الدبياجة ليصبح نصها : "إذ تشير الى ان الدول الاعضاء، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بالعمل، في تعاون مع الأمم المتحدة على تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها." وفي الفقرة الثالثة من الدبياجة اضيفت كلمة أيضاً بعد عبارة "واقتناعاً منها". وأعيدت صياغة الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها: "تعرب عن قلقها العميق لقلة الوسائل المتاحة لمركز حقوق الإنسان للنهوض بمهامه". وأعيدت صياغة الفقرة ٥ من المنطوق ليصبح نصها: "تلاحظ ان برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يستطيع الاعتماد على اموال المساعدة الرأسمالية في تقديم أية مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها اثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان التي التزمت بهذه الغايات ولكنها تواجه صعوبات اقتصادية." وأعيدت صياغة الفقرة ٦ من المنطوق ليصبح نصها: "تطالب الى الأمين العام ان يستكشف امكانيات الحصول على اموال المساعدة الرأسمالية من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة". وحذفت الفقرة ٧ من المنطوق برمتها. واعرب عن امله في ان يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.60 المععنون "تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة"

-75-

السيد فاسيلاكيس (اليونان): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول الاصلية المقدمه من وعن بنن وسورينام وغابون وغيانا والفلبين وكندا وليختيستاين وموريشيوس ونيوزيلندا. وقال انه في الفقرة الثانية من الدبياجة تم الاستعاضة عن عبارة "ومسألة كبيرة الاهمية" بعبارة " ويمثلان نشاطاً ذات اولويه" ووجه عناية خاصة الى ماتم مؤخراً من انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واعرب عن امله في ان يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت حيث انه كان موضع مشاورات واسعة استهدفت التوفيق بين جميع وجهات النظر.

(السيد فاسيلاكيس، اليونان)

مشروع القرار A/C.3/49/L.61 المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة"

-٧٦- **السيدة سايكانيين (اليونانة والهرسك):** عرضت مشروع القرار وذكرت ان استراليا وبوتسلوانا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والسنغال قد انضمت الى مقدميه. وذكرت ان مشروع القرار يستند الى تقارير عديدة للجان الخبراء ومنظّمات حقوق الإنسان وثبتت الاغتصاب كشكل من اشكال التطهير الاثنى وسلاح من اسلحة الحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة. واضافت ان الاغتصاب هو، بسبب الوصمة الاجتماعية التي تتلخص به، من اقل ما يتم الابلاغ عنه من الجرائم في جميع انحاء العالم حتى في زمن السلم. وقالت ان الحرب تزيد من التردد في الابلاغ عن الاغتصاب، وخاصة اذا كان مرتكبوه من الجنود أو جماعات المدنيين التي تعمل نيابة عن أو باسم نظام يقوم على مذهب استخدام الاغتصاب او الامتهان الجنسي سياسة مقررة.

-٧٧- وذكرت ان من وضعوا النص قد استرشدوا بـ"صكوك حقوق الانسان والقانون الدولي التي تستهدف ردع العنف الموجه ضد المرأة اينما وقع ومنع زيادة المعاناة النفسية التي تترتب على ذلك". وقالت ان مشروع القرار يرحب بهذه اجراءات المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتشجع على تقديم جميع الموارد اللازمة لعمل المحكمة.

-٧٨- واضافت ان المسؤولية عن الجرائم، في اطار المحكمة امر بالغ الاهمية وأنه لا بد من الاستماع الى اصوات الضحايا والشهود. وقالت انه يتوجب على النساء الاخريات تقديم الدعم والحماية للضحايا من النساء. وذكرت انه ينبغي التأكيد بوجه خاص على منع مواصلة الاعتداء واتخاذ تدابير لا عادة التأهيل البدني والعقلاني لضحايا الاغتصاب والاهتمام برفاهم. وأضافت ان ثمة قلقاً شديداً على حالة النساء وغيرهن من الجماعات الضعيفة في المناطق التي لم يسمح للمقرر الخاص وغيره من كبار المسؤولين في الامم المتحدة بالوصول إليها. وذكرت انه مالم تتخذ خطوات لوقف هذه الجرائم وحماية ضحاياها ومواصلة الجهد المبذولة لضمان المساءلة القانونية عن الاعمال الوحشية. فإن ثمة اسباباً كثيرة تدعو الى الخوف من استمرار هذا العنف الموجه ضد المرأة. وذكرت، أخيراً، ان مقدمي مشروع القرار يأملون في اعتماده بدون تصويت.